مرســوم ســلطاني

رقـم ٤٩ / ٢٠١٤

بإنشـاء الهيئـة العامـة للتعديـن وإصـدار نظامهـا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،
وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتعدين " تتبع وزارة التجارة والصناعة .

المـادة الثانيـة

يكون للهيئة العامة للتعدين الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتكون لها أهليـة تملك الأمـوال الثابتـة والمنقولـة وإدارتهـا والتصرف فيهـا ، ويعمـل في شأنها بأحكام النظام المرفق .

المـادة الثالثـة

يكون مقر الهيئة العامة للتعدين محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار من مجلس إدارتها .

المـادة الرابعــة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

وتسري على الهيئة القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

المـادة الخامسـة

تؤول إلى الهيئة العامة للتعدين الاختصاصات والمخصصات والموجودات المتعلقة بالمديرية العامة للمعادن بوزارة التجارة والصناعة ، كما ينقل إليها موظفو تلك المديرية بذات درجاتهم المالية .

ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقا للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين وزير التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي للهيئة .

المـادة السادسـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة السابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعـدة سنة ١٤٣٥هـ

الموافـق : ٢١ من سبتمبـــــر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

نظـام الهيئـة العامـة للتعديـن

الفصـل الأول

تعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئـــــــــــة : الهيئة العامة للتعدين .

المجلـــــــــــس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيـــــــــــس : رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة .

الفصـل الثانـي

أهـداف الهيئـة

المـادة (٢)

تهدف الهيئة إلى تطوير وتنمية قطاع التعدين ، وتحقيق الاستغلال الأمثل للثروات المعدنية واستثمارها بما يخدم أهداف التنمية والتنويع الاقتصادي في السلطنة .

الفصـل الثالـث

اختصاصـات الهيئـة

المـادة (٣)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد استراتيجية تتضمن الخطط والسياسات الخاصة بالبنية الجيولوجية الأساسية للسلطنة وتنمية قطاع التعدين ، في إطار الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية التي يضعها المجلس الأعلى للتخطيط ، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد .

٢ - العمل على توفير البنية التنظيمية المشجعة لنمو وتطور قطاع التعدين بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك من خلال اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بقطاع التعدين ، ومراجعة القوانين والنظم والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

٣ - إعداد الدراسات والبحوث الجيولوجية والتعدينية لأغراض الكشف والتنقيب عن الثروات المعدنية ، وتنفيذ دراسات ما قبل الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتعلقة باستغلال المعادن .

٤ - نشر المعلومات والبيانات الجيولوجية والتعدينية وتوفيرها بكافة الطرق المتاحة وتسهيل الحصول عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٥ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالكشف والتنقيب عن المعادن وتنمية الثروات المعدنية المكتشفة لاستغلالها .

٦ - العمل على الحفاظ على التراث الجيولوجي ووضع الضوابط اللازمة لحمايته ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - العمل على الترويج لاستغلال الخامات المعدنية المتوفرة بكميات تجارية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٨ - الموافقة على تصاميم المناجم والمحاجر وخطط التحجير ومتابعة تنفيذها .

٩ - العمل على تطوير علاقات التعاون المشترك مع الجهات الوطنية المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .

١٠ - تمثيل السلطنة في الاجتماعات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .

١١ - ممارسة اختصاصات وزارة التجارة والصناعة المنصوص عليها في قانون التعدين ، وأي مهام أو اختصاصات أخرى ذات صلة بالهيئة تنص عليها القوانين والمراسيم السلطانية الأخرى .